وما ذكرنا من عدم وجوب الغسل بادخال الاصبع ونحوه في الدبر هو المختار كما في التجنيس ويمكن ان يقال ان
تخصيص العام بالمعنى جايز عند جمهور الفقهاء منهم الشيخ ابو منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند لان موجبه عندهم
ليس بقطعي واكثر اصحابنا يمنعونه لكونه عندهم قطعيا والقياس ظني اما اذا كان العام ظنيا جاز تخصيصه بالقياس
ابتدا وما نحن فيه من هذا القبيل لانه ظني الثبوت وان كان قطعي الدلالة افاده مولانا صاحب البحر وهو يفيد ان العام
الذي لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد وهو القطعي الثبوت والدلالة اما قطعي الثبوت ظني الدلالة
وعكسه فيجوز تخصيصه بالقياس ابتدا كما لا يجب لو اتى الرجل عذرا ولم يزل عذرتها لان العذرة تمنع من التقاء
الختانين ويجب على الاحيا كفاية ان يغسلوا الميت اي يفترض على المسلمين على الكفاية ان يغسلوا الميت كما
صرح به في الوافي وفي فتح القدير انه بالاجماع الا ان يكون الميت خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل ييمم وقيل
يغسل في ثيابه والاول اولى ولا تشترط النية لصحة غسله ولتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض
عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند
الاخراج من الما يغسل مرتين وان لم ينو فثلاث وعنه يغسل واحدة كما في فتح القدير وهكذا نقله مولانا صاحب
القواعد فيها واقره قلت يشكل على قوله ان النية شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ما في الخانية ميت غسله
اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك انتهى فانه يفيد ان النية ليست بشرط في اسقاط الفرض عن ذمتهم ايضا كما
يجب الغسل على من اسلم جنبا او حايضا هذا هو الاصح وقيل لا يجب لانهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد
الاسلام جنابة وجه الرواية الصحيحة ان صفة الجنابة السابقة باقية بعد الاسلام فلا يمكنه اداء المشروط بدونها
الابد فيفترض ولو حاضت الكافرة وطهرت ثم اسلمت قال شمس الايمة لا غسل عليها بخلاف الجنب والفرق
ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام فكانه اجنب بعده والانقطاع في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعد فلذا
لو اسلمت حايضا ثم طهرت وجب عليها الغسل وهي مسألة المختصر او بلغ لا بسن بل بالانزال في الاصح ومن
صرح بان الصحيح وجوب الاغتسال على الصبي اذا بلغ بالاحتلام صاحب معراج الدراية وعزاه الى امالي
قاضي خان كما حكاه مولانا صاحب البحر ومنلا خسرو في متنه وقوله في الاصح قيد في المجموع وقيل لا يجب في
البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال
دليل تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا فلا يلزم ذلك والا بان اسلم وهو غير جنب وحايض او
احتلم بالسن فمندوب اي مستحب وسن الغسل لصلاة جمعة وعيد هذا هو الصحيح وقال الحسن ليومهما
وفايدة الخلاف تظهر كما في الكافي فيمن اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة فانه ينال فضل الغسل عند ابي يوسف
وعند الحسن لا انتهى قال ابن ملك في شرح المجمع فيه اشكال لان معنى الغسل للصلاة ان يكون متطهرا
بطهارة في الغسل وقت ادايها فكذا معنى الغسل ليوم الجمعة ان يكون متطهرا بطهارته في ساعة منه
لا انه يغتسل فيه فكيف لا يكون هذا حسنا عند الحسن بل الاولى ان يقال ثمرة الخلاف تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة
ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة لا يسن له غسله عند ابي يوسف خلافا للحسن وهذا الاشكال ذكره الزيلعي
في شرح الكنز ونقله الكمال في فتحه ولم يتعقبه وفي الخانية اذا اغتسل قبل الصبح وصلى بذلك الغسل كانت صلاة
بغسل

بغسل عند الحسن ولم يتعقبه لو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في معراج
الدراية والظاهر ان الغسل في العيد للصلاة ايضا ويشهد له ما صح في موطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو انتهى واحرام الحج والعمرة ويوم عرفة لورود السنة بذلك كذا ذكره العيني
وفي البحر نقلا عن البدايع يجوز ان يكون غسل يوم عرفة على هذا الاختلاف ايضا يعني ان يكون للوقوف او
لليوم كما في الجمعة قال ابن امير حاج والظاهر انه للوقوف وما اظن احدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة من غير
حضور عرفات وعبارة المجمع تفيد انه لا ينال السنة الا بالاغتسال في نفس الجبل حيث قال وفي عرفة وندب
الغسل لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند دخوله منى يوم النحر وعند مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف واستسقا وفزع وظلمة وريح شديد
لورود الدليل المفيد لذلك فايدة انواع الغسل تسعة عشر اربعة فريضة وهي الاغتسال من انزال المني
ومن تواري الحشفة في الحي فرجا كان او دبرا ومن الحيض والنفاس واثنان واجبان وهما غسل الميت والكافر
اذا اسلم جنبا واربعة سنة وهي غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وتسعة مندوبة وهي غسل الكافر اذا
اسلم غير جنب والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن ولدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم ومن غسل الميت ومن الحجامة وليلة القدر اذا راها كذا في فتح القدير وكذا يندب الغسل
للتايب من الذنب وللقادم من السفر ولمن يراد قتله وللمستحاضة اذا انقطع دمها ذكر هذه الاربعة في شرح
منية المصلي معزيا لخزانة الاكمل كذا في البحر ثمن ما اغتسالها ووضويها اي الزوجة عليه اي على الزوج قال
في الخانية وهل يجب على الزوج ثمن ما الاغتسال كما الوضو قال مشايخ بلخ يجب انتهى وفي الخلاصة وثمن ماء
الوضو عليها ان كانت غنية تستاجر من ينقل او تنتقل بنفسها وثمن ما الاغتسال على الزوج غنية او فقيرة
هكذا افاد في الفتاوى وفي كتاب رزين جعل عليها ان طهرت من الحيض وايامها عشرة فان كان اقل من عشرة
فحينئذ على الزوج قال مولانا صاحب البحر بعد نقله الكلام الخلاصة وبه علم ان اجرة الحمام عليه الا ان ثمن ما الاغتسال
عليه وسوى في الظهيرية بين ثمن ما الاغتسال وما الوضو في الوجوب عليه وهو الظاهر وفي الواقعات ماء
وضوها عليه غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فظهر ضعف ما في الخلاصة انتهى ومن ثم
اخترنا في المختصر التسوية بينهما في الوجوب عليه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي
لقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد هكذا قيده
ملا خسرو وهو قيد حسن وان خالف اطلاق المشايخ قال مولانا صاحب البحر وينبغي تقييده بكونه لا يمكنه تحويل
بابه الى غير المسجد وليس قادرا على السكنى في غيره انتهى ويحرم به تلاوة القران بقصده لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقرا الحايض والجنب شيا من القران رواه الترمذي وابن ماجه وحسنه المنذري وصححه وقال انه تقرا بالرفع على النفي
وهو محمول على النهي كيلا يلزم الخلف في الوعد وبكسر الهمزة لالتقاء الساكنين على النهي وشمل اطلاق الاية وما دونها
وهو قول الكرخي وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضي خان في شرح الجامع الصغير والولوالجي في فتاواه
ومشى عليه صاحب المستصفى وقواه في الكافي ونسبه صاحب البدايع الى عامة المشايخ وصححه معللا بان الاحاديث لم

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)